

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ١٣ ذي الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ يوليه سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٥

العدد
١٥٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدال : قرار وزير العدل رقم ٤٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢
٦ و ٥	وزارة التجارة والصناعة : قراران رقمان ٣٥٨ و ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢
١٨-٧	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قراران وزاريان رقمان ٢٩٥ و ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٢
٣٠	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده لـه ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق منشأة البكاوي) مركز شرطة كرداسة محافظة السادس من أكتوبر يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بال السادس من أكتوبر يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أو سيم مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٢٣ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد كفر طهرمس) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره داخل مكتب بريد كفر طهرمس - قسم شرطة بولاق الدكرور - محافظة الجيزة ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة ،

فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الجيزة النموذجى مكانياً أو لفرع
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع المذكور يومان أسبوعياً وهم (الإثنين والثلاثاء) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٨/٧/٢٠٢٢

صدر في ٢٦/٦/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٧٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٢؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠١٨/٦٠٠٤٧٤) الصادر باسم شركة حورس للصناعات البلاستيكية (عماد نبيل مينا حنين وشريكه) ومقرها القطعة رقم (٨/أ) المنطقة الصناعية الخامسة - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة والذي ينتهي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ وذلك لإلغاء رخصة التشغيل.

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادةثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

على القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٧١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠١٧/٤٣٥٥٠) الصادر باسم شركة ربيع عبد المعبد مصطفى رمضان (مكورة فحم) (فرن التحريم الأوكراني CK.3) الكائنة في : مكورة مؤجرة بملك/ وجدى عبد الرحمن إبراهيم عبد الله - شارع ترعة حلاوة - كفر البطيخ - دمياط ، وذلك بناءً على طلب الممثل القانوني للشركة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشآة أو القائم على إدارتها بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادةثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٠,٩ فدان
بالحي الرابع بمدينة برج العرب الجديدة
والمخصصة لنادى الصيد المصرى بالإسكندرية
لإقامة نادى رياضى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر إعادة التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ لقطعة الأرض الكائنة

بالحي الرابع - بمدينة برج العرب الجديدة بنشاط نادى رياضى المخصصة للسادة
نادى الصيد المصرى بالإسكندرية بمساحة ٤٥٧,٤٦٢ م٢ وذلك تنفيذاً للحكم
ال الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٦ في الدعوى رقم ٧١١٧٧ لسنة ٧٠ ق قضاء إدارى
القاهرة و المتضمن أن النادى يلتزم بالانتهاء من استخراج القرار الوزاري باعتماد
التخطيط والتقسيم ورخصة البناء للأرض وتنفيذ أعمال البناء والانتهاء من تنفيذ
المشروع في مدة أقصاها (سنة واحدة وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً لا غير)؛

وعلى كتاب نادى الصيد المصرى بالإسكندرية الوارد برقم (٤١٠٧٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ مرفق لوحة المخطط التفصيلى للمشروع ونسخه من التقويمات والتعهدات اللازمة ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة الوارد برقم (٤١٢٩٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ مرفق به (صورة محضر إعادة التسليم ، صورة قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٧) فى ٢٠٠٧/٨/٧ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٥٠ ف بالحي الرابع بمدينة برج العرب الجديدة صورة من الحكم القضائى الصادر بخصوص قطعة الأرض ، صورة من كارت الوصف) ؟

وعلى كتاب نادى الصيد المصرى بالإسكندرية الوارد برقم (٤٢٣١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ومرفق به عدد (٧) لوحات النهاية للمشروع وطلب للموافقة على تخدمي المبنى رقم (٣) من خارج المشروع ؛

وعلى عقد البيع الإبتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونادى الصيد المصرى بالإسكندرية بتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٥٠,٢٣ فدان وذلك بالحي الرابع بمدينة برج العرب الجديدة لإقامة نادى رياضى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة الوارد برقم (٤٤٩٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ومرفق به (٧) لوحات النهاية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها ومتضمناً الموقف العقارى والمالى والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية للمشروع الواردة برقم (٤٥٨١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة السادة نادى الصيد المصرى بالإسكندرية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٠,٩ فدان بما يعادل ٢١٤٠٢٦,٤٥ م٢ بالحى الرابع بمدينة برج العرب الجديدة والمخصصة لإقامة نادى رياضى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٠,٩ فدان بما يعادل ٢١٤٠٢٦,٤٥ م٢ (مائتان وأربعة عشر ألفاً وستة وعشرون متراً مربعاً و٤٥/١٠٠ من المتر المربع) بالحى الرابع بمدينة برج العرب الجديدة والمخصصة لنادى الصيد المصرى بالإسكندرية لإقامة نادى رياضى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم النادى بالتعهد المقدم منه بسداد العلاوات المستحقة عن تخدم المبنى رقم (٣) من الخارج وفقاً لما تسفر عنه دراسة اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على التخدم من الخارج كان لم تكن . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة بأن يلتزم النادى بالتعهد المقدم منه بأن باقى مناطق الخدمات الواقعه بالمشروع لخدمة أعضاء النادى فقط ، وفي حالة التخدم من الخارج يتم إعادة تسuir منطقه الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٣ - يلتزم النادى بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانى) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا نقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم النادى بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - يلتزم النادى بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٦ - يلتزم النادى بالاشتراطات النائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم النادى بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقدة عليهما الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع ، على أن يتم الانتهاء من تنفيذ كامل المشروع فى ميعاد غایته ٢٠٢٢/٧/٢٢ وذلك طبقاً للبند الثامن من العقد .

مادة ٨ - يلتزم النادى بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة لممارسة النشاط المخصص له الأرض .

مادة ٩ - يلتزم النادى بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - يلتزم النادى باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤)

بمساحة ٤٥٢٦,٤٥م^٢ بما يعادل ٥٠,٩ فدان

بالحي الرابع بمدينة برج العرب الجديدة

والمخصصة لنادى الصيد المصرى بالإسكندرية

لإقامة نادى رياضى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٥٢٦,٤٥م^٢

بما يعادل ٥٠,٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ إجمالي مسطحات الأدوار الأرضية للمباني (f.p) ٤٨٧م^٢ بما يعادل

٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ إجمالي مساحة الطرق الخارجية ٥٣٥,٥٣م^٢ بما يعادل ٧,١ فدان

وتمثل نسبة (١٣,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء والملعب المفتوحة وحمامات السباحة

٧٥,٧٥م^٢ بما يعادل ٣٧,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٧٣,٣٣٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ إجمالي مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٧م^٢ ٤٨٧م^٢

بما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحات المخصصة للمباني :

إجمالي مسطحات الأدوار الأرضية للمباني (f.p) ٤٨٧م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

وتمثل نسبة (٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

طبقاً للجدول التالي :

جدول مساحات المباني			
الارتفاعات	مساحة المبني م ^٢ (FP)	اسم المبني	الرقم
أرضي + دور أول	٢٣٢٩	مقر اقامة الفرق الرياضية	١
أرضي + دور أول	١١٥٨	مبني اجتماعي	٢
أرضي + دور أول	٩١٣	محلات تجارية	٣
أرضي	٥٣٨	خدمات غرف الاعبين	٤
أرضي + دور أول	٦٢٥	مبني اداري ملحق به مسجد	٥
أرضي + دور أول	٣٢٢٥	ميدان الرماية م٥٠	٦
أرضي + دور أول	٩٠٩	مبني المدرجات	٧
أرضي	٤٠	مباني ميدان الرماية م٢٠٠	٨
أرضي + دور أول	٢٥٠	مبني خدمات ميدان الرماية	٩
أرضي + دور أول	٤٦٤	أنشطة رياضية	١٠
أرضي فقط	٣٦	غرف الأمن	١١
	١٠٤٨٧	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية :

- ١- لا تزيد إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P) بالمشروع عن (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الارتفاع دور أرضي + أول بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٣- يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤- الردود ٦م من جميع الجهات .
- ٥- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل المباني يستخدم كمخازن غير تجارية وبأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- ٦- يتم الالتزام باشتراطات الدفاع المدنى والجهات المعنية .

- ٧- يتعهد النادى بتوفير حصته من المياه الخاصة بحمامات السباحة والبحيرات على مسئوليه الشركة .
- ٨- يقوم النادى باتخاذ كافة الإجراءات التى تضمن سلامه النواحي الإنسانية والملاعب .
- يعتهد نادى الصيد المصرى بسداد قيمة العلاوة المستحقة عن تخدم المبنى رقم (٣) بنشاط تجارى بمساحة ٩١٣ م٢ بارتفاع (أرضى + دور) من الطرق الخارجية .
- يلتزم النادى بأخذ كافة الموافقات والتصاريح الازمة من الجهات المختصة لكافه عناصر المشروع .

بالتفوض عن النادى


السيد/ أحمد عثمان عبد الحميد أحمد دهشان




الاشتراطات العامة

- ١- إجمالي مساحة الأدوار الأرضية لكامل مبانى المشروع لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع وبارتفاع لا يزيد عن (أرضى + أول) ويسمح بعمل بدروم طبقاً لأنشطة المстроى بها دور البدروم دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً لقواعد واشتراطات الجهات المعنية .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- غرف مراافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبنى ، وطبقاً لقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- يتولى "نادى الصيد المصرى بالإسكندرية" على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- يتولى النادى على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكسيات وخلافه .
- ٧- يتولى النادى على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- يلتزم النادى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتولى النادى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- يتولى النادى على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفرات (٦، ٥، ٧) .
- ١١- يلتزم النادى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- يلتزم النادى بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٣- يجب توفير موافق انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم النادى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- طرف ثان
بالتفويض عن النادى
- طرف أول
(إمضاء)
- السيد/ أحمد عثمان عبد الحميد أحمد دهشان





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان

بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمرات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد
التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء
نقابة المهن الزراعية بالفيوم لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمرات) مع الالتزام
بالضوابط الواردة تفصيلاً بنص القرار؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة ٦ أكتوبر) والسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم لتخفيض قطعة الأرض بمساحة ٣,١٨ فدان الواقعة بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ لقطعة الأرض محل القرار وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة ٢٠٢١٣٣٥٨,٦٤ م^٢ ؛

وعلى كتاب المفوض عن الجمعية الوارد برقم (٤٤١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ مرفقاً به بعض مستندات استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى كتاب المفوض عن الجمعية الوارد برقم (٤٢٠١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ مرفقاً به عدد (٧ نسخ) من لوحات المخطط العام النهائية للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الواردة برقم (٤٢١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الجمعية والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ مرفقاً به الموقف المالى والعقارات والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى النونة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع والمعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعهدين المقدمين من رئيس مجلس إدارة الجمعية وهما : التعهد الذى يفيد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد كل من الجمعية والمكتب الاستشارى بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ويعملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (عمارات) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؟

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (عمارات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بمسؤوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١)

بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية

والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٤٣٥٨,٦٤ م٢ أى ما يعادل ٣,١٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٦٧٧,٧٧ م٢ أى ما يعادل ١,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٣٠٣,٠٣ م٢ أى ما يعادل ٠,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات وممرات المشاة بمساحة ٣٠٩٤,٠٤ م٢ أى ما يعادل ٠,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٨٣,٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٦٧٧,٧٧ م٢ أى ما يعادل

١,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	النكرار	مساحة الدور الأرضي ٢ م F.P	إجمالي مساحة الدور الأرضي ٢ م F.P	عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات بالدور	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطحات البنية بالأدوار ٢ م B.U.A
٤		٧٥١,٢٥	٣٠٠٥	٣ أدوار متكررة + أرضى	٦	٢٤	٩٦	١٢٠٢٠

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥٪) من إجمالي مساحة منطقة الإسكان .

عدد الأدوار المسموح بها (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .

الالتزام بترك مسافة ٦م كردد من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المبنى .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارت السكنية وأراضي الخدمات .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م في حال وجود فتحات جانبية و ٦م في حالة عدم وجود فتحات جانبية .

يسمح بإقامة مراافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ١٦٠٣,٠٣م^٢ أى ما يعادل ٣٨ فدان

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردد	عدد الأدوار	النسبة البنائية	المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	النشاط	المنطقة
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	٦٣٠	٠,٢١	٩٠١,٦٨	تجاري إداري	١
		٦٣٠	٠,١٦	٦٨٣,٣٥	تجاري إداري	٢
---	دور أرضي فقط	---	٠,٠٠٤٢٨٥	١٨	غرف الأمن عدد (٢ غرفة)	
			٠,٣٨	١٦٠٣,٠٣		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢٪) من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) مغلقة - و (١٠٪) مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي - وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠ م و تستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) و تتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .
- (ج) تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .
- (د) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول عدد الوحدات وعدد السكان بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوعية الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مستوى المالك والاستشاري)
٣٤٣ فرداً	٩٦

جدول المقدن المائى :

قطاع التنمية وتطوير المدن			قطاع التخطيط والمشروعات		
أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل-يوم)	أقصى مقدن مائي (ل-٣-يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (BUA)	أقصى معامل استغلال	المساحة (٢م)	نوع الإسكان
٦٨٦٥٠	٥,٧١	٢١٢٠٢٠	٠,٩	١٣٣٥٨,٦٤	عمارات متوسطة الكثافة بارتفاع أرضى + ٣ أدوار

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور ببروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٤- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو الماتحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .


- ٩- كما تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الجمعية بتنفيذ مكونات المشروع طبقاً للبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١

طرف ثان
الاسم. م/ بهجت بدوى احمد

طرف أول
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى







إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(الصرف المغطى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بسوهاج أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمناطق إحلال وتجديد أخميم القبلى (١-١) وإحلال وتجديد أخميم القبلى (١-٢) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المناطق في المدة من ٢٠٢٢/٧/١٣ حتى ٢٠٢٢/٧/٢٧ بالأماكن الآتية :

١- منطقة إحلال وتجديد أخميم القبلى (١-١) بمقر الجمعيات الزراعية بقرى : (الحاوبيش ، السلامونى ، آبار الوقف ، الصوامعة شرق ، آبار الملك) - مركز أخميم سفلاق التابعة لمركز ساقلة .

٢- إحلال وتجديد أخميم القبلى (١-٢) بمقر الجمعيات الزراعية بقرى : (سفلاق التابعة لمركز ساقلة ، نيدة ، آبار الملك ، الحاوبيش ، أخميم المدينة ، الدبابات ، آبار الوقف ، الصوامعة شرق ، السلامونى - التابعة لمركز ومدينة أخميم) .

٣- مراكز الشرطة التابعة لها .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والمعارضات دون تقديم أى معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٩ / ٢٠٢٢/٧/١٦ - ٢٠٢٢/٢٥٠٩

